

**تعليمات معدلة لتعليمات الضريبة الخاصة على مبيعات التبغ**  
**ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة في المنطقة لسنة ٢٠١٩**

• عملاً بأحكام المادة (٣٧/ج) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ - بناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١ - الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات الضريبة الخاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٩) بشكلها التالي :-

المادة (١) تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة لتعليمات الضريبة الخاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة في المنطقة لسنة ٢٠١٩ ، وتقرأ مع التعليمات رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعديلات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) تعدل المادة (٢) من التعليمات الأصلية بالغاء تعريف المفهوم المختص والاستعاضة عنه بالتعريف الآتي :-

**المفهوم : المفهوم المختص**

المادة (٣) تعدل المادة (٣) بإضافة فقرة جديدة ترمز بالفقرة (د) و إعادة ترميز الفقرة (د) لتصبح (هـ) وعلى النحو الآتي :-  
 د- مجموع الرسوم والضرائب المفروضة في المنطقة الجمركية على منتجات التبغ المعد للتسخين وعلى السجائر الالكترونية عند وضعها للاستهلاك المحلي في المنطقة الجمركية .

المادة (٤) تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإعادة صياغة المادة وإضافة الفقرات التالية، ليصبح نص المادة على النحو الآتي :-

- أ- تكون أسعار البيع في المنطقة للسجائر المصنعة محلياً والتمباك والمعسل المستورد والمصنع محلياً مساوية لأسعار بيعها في المنطقة الجمركية.
- ب- تكون أسعار البيع في المنطقة للسجائر المستوردة التي لها مثيل مصنع محلياً بنسبة تزيد في حدتها الأدنى على (١٥%) من سعر بيع مثيلاتها في المنطقة من الأصناف المصنعة محلياً.
- ج- تكون أسعار البيع في المنطقة للسجائر المستوردة التي ليس لها مثيل مصنع محلياً مساوية لأسعار بيعها في المنطقة الجمركية.

- المادة (٥) تعدل المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإعادة صياغة الفقرة (أ) وإضافة فقرات جديدة للمادة ترمز بالفقرات (ب ، ج ، د ، ه) واعادة ترميز الفقرات (ب ، ج ، د ، ه) لتصبح (و ، ز ، ح ، ط) ليصبح نص المادة على النحو الآتي :**
- أ- تفرض على السجائر المصنعة محلياً والتباك والمعلول المصنوع محلياً والمستورد ضريبة خاصة في المنطقة مساوية لمجموع الرسوم والضرائب المفروضة في المنطقة الجمركية عند وضعها للاستهلاك في المنطقة الجمركية.**
  - ب- تفرض على السجائر المستوردة التي لها مثيل مصنع محلياً ضريبة خاصة في المنطقة (على الكرتونة الواحدة) بنسبة تزيد في حدتها الأدنى على (١٥%) من الضريبة الخاصة المفروضة في المنطقة على مثيلاتها في النوع من الأصناف المصنعة محلياً.**
  - ج- تفرض على السجائر المستوردة التي ليس لها مثيل مصنع محلياً ضريبة خاصة في المنطقة مساوية لمجموع الرسوم والضرائب المفروضة في المنطقة الجمركية عند وضعها للاستهلاك في المنطقة الجمركية.**
  - د- تفرض على منتجات التبغ المعد للتسخين ضريبة خاصة في المنطقة مساوية لمجموع الرسوم والضرائب المفروضة في المنطقة الجمركية عند وضعها للاستهلاك في المنطقة الجمركية.**
  - هـ- تفرض على السجائر الإلكترونية والسوائل التي تحتوي على نيكوتين تستخدم للسجائر الإلكترونية ضريبة خاصة في المنطقة مساوية لمجموع الرسوم والضرائب المفروضة في المنطقة الجمركية عند وضعها للاستهلاك في المنطقة الجمركية.**

**المادة (٦) تعدل التعليمات الأصلية بإضافة مادة جديدة ترقم بالمادة (١٠) واعادة ترقيم المادة (١٠) لتصبح (١١) وعلى النحو الآتي :**

**تتولى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبالتنسيق مع دائرة الجمارك العامة تحديد اسعار البيع ومقدار مجموع الرسوم والضرائب المفروضة في المنطقة الجمركية لكافة السلع الخاضعة للضريبة الخاصة في المنطقة.**